

نون - البلاغ رقم 1997/742، بيرن ولازارسكو ضد كندا

(اعتمد القرار في 25 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: السيدة باميلا ر. م. بيرن

والسيدة ليندا إ. لازارسكو

الضحيتان المدعutan: قدمتا البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: 23 نيسان/أبريل 1996

القرارات السابقة: - قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة 91، المبلغ إلى الدولة الطرف في 24 نيسان/أبريل 1997

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 25 آذار/مارس 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1- مقدمتا البلاغ هما باميلا راشيل ماري بيرن ولندا إيلن لازارسكو. وقد ادعنا أنهم وأولادهما ضحايا لانتهاك كندا للمواد 23 و 24 و 26 من العهد.

الواقع كما أوردتها مقدمتا البلاغ

1-2 انفصلت ماري بيرن عن زوجها في عام 1986 وأمرت المحكمة

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكه اندو، السيد برافوللا تشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس. بوير غنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كللين، والسيد ديفيد كريتسمر ، والسيد راجسومر لا للاه، والسيدة سيسليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار ، والسيد مارتين شابينين، والسيد فوبليتو سولاري إيريغويين ، والسيد رومان فيروشفسكي ، والسيد عبد الله زاخية. وعملاً بالمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد ماكسويل يالدين في النظر في البلاغ.

زوجها بدفع ثلثي نفقات معيشة الطفل، وحددت المبلغ بـ 575 دولاراً شهرياً لنفقة إعالة الطفل. وتقرر مقدمة البلاع أنها تدفع 190 دولاراً شهرياً كضريبة دخل على هذا المبلغ، عملاً بالفقرة 56 (1) (ب) من قانون ضريبة الدخل. ومن ناحية أخرى، يحظى زوجها، بخصم ضريبي لقاء مدفوعات نفقة إعالة الطفل، تبلغ 3 420 دولاراً سنوياً هي بمثابة استرداد لضريبة الدخل، عملاً بالفقرة 60 (ب) من قانون ضريبة الدخل. ولذلك، فإن مقدمة البلاع تدفع في الواقع 490 دولاراً شهرياً لمعيشة الطفل، في حين يدفع زوجها السابق في الواقع 290 دولاراً فقط شهرياً وهو عكس نية قرار المحكمة. وتقرر كذلك أنه في أعقاب حادث وقع لزوجها في عام 1999 بات يحصل على 800 دولار شهرياً عبارة عن مدفوعات تأمين غير خاضعة للضرائب.

2-2 وانفصلت ليندا لازارسكي عن زوجها في عام 1983، وأمرت المحكمة زوجها بدفع نحو نصف تكاليف إعالة الطفل. وتحددت حصته بمبلغ 300 دولار شهرياً. وتوضح مقدمة البلاع أنها تلقت في عام 1991، مبلغ 3 775 دولاراً كإعالة للطفل من زوجها السابق. ومن هذا المبلغ، دفعت ضرائب قدرها 245.75 دولاراً. ومن ناحية أخرى، يحصل زوجها السابق على استرداد ضريبي على مستحقات الطفل التي يدفعها يبلغ نحو 1 585.50 دولاراً، وبذلك تتحدد تكاليف الطفل الفعلية بمبلغ 9 037 دولاراً سنوياً، وتخلص إلى أنها تدفع في الواقع 7 437.75 دولاراً لإعالة الطفل، أي أكثر بكثير من الـ 50 في المائة التي كان في نية القاضي تكليفها بدفعها.

3-2 وفي عام 1993، تقدمت مقدمتا البلاع إلى محكمة الضرائب باستئناف ضد إدراج نفقة إعالة الطفل كدخل خاضع للضريبة. وفي 18 آذار/مارس 1994، تحفظ القاضي على الحكم، بانتظار نتيجة قضية مماثلة معروضة أمام المحكمة الاتحادية، رفعتها سوزان ثيبودو. وفي أيار/مايو 1994، حكمت محكمة الاستئناف الاتحادية لصالح ثيبودو، وقضت بأن الفقرة 56 (1) (ب) من قانون ضريبة الدخل قد انتهكت الحق في المساواة. وفي 3 حزيران/يونيه 1994، حكمت محكمة الضرائب لصالح مقدمتي البلاع وقضت بأن الفقرة 56 (1) (ب) من قانون ضريبة الدخل قد انتهكت حقهما المقرر بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وأبلغت مقدمتا القرار بعدئذ بأنه قد جرى استئناف قضيتهما أمام محكمة الاستئناف الاتحادية.

4-2 وفي غضون ذلك، استأنفت الحكومة الحكم في قضية سيبودو أمام المحكمة العليا. وفي 25 أيار/مايو 1995، قررت المحكمة العليا بأغلبية أعضائها أن الفقرة 56 (1) (ب) لا تنتهك المساواة في الحقوق التي كفالتها

البند 15 من الميثاق. وفي 25 آذار/مارس 1996، حكمت المحكمة الاتحادية ضد مقدمتي البلاغ، لتقيدها بقرار المحكمة العليا في قضية ثبيودو.

5-2 وفي 18 أيار/مايو 1994، تقدمت ليندا لازارسكي بشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الكندية. وفي 15 أيلول/سبتمبر 1995، أبلغتها تلك اللجنة أنه في ضوء جميع الظروف ليس من المضمون اتخاذ المزيد من الإجراءات.

6-2 وتقرر مقدمتا البلاغ أنه في 6 آذار/مارس 1996 وعد وزير المالية، في خطابه السنوي عن الميزانية، بتغيير نظام الضرائب فيما يتعلق بمساهمات نفقة إعالة الطفل.

الشكوى

3 - ادعت مقدمتا البلاغ أنهما قد تعرضتا للتمييز بسبب وضعهما كأمهات وكأمرين حاضنتين، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 23 والمادة 26 من العهد. كما ادعتا أن قانون ضريبة الدخل القائم لا يحمي الطفل، لأنه يخفض المبلغ الفعلي المخصص لإعالة الطفل المدفوع من الوالد غير الحاضن، وبالتالي فهو يضع الطفل في حالة حرمان اقتصادي ويخلق حالة عدم أمان مالي. وقيل إن هذا يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 23 والفقرة 1 من المادة 24 من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدمتي البلاغ عليها

1-4 تجاج الدولة الطرف، في دفع مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1997 بأن البلاغ غير مقبول، لأنه ليس في إمكان مقدمتي البلاغ الادعاء بأنهما ضحيتين لانتهاك العهد، وأنهما لم تستنفذا سبل الانتصاف المحلية، وأنهما أخفقتا في إثبات هذا الادعاء.

2-4 وتوضح الدولة الطرف أن أحد مبادئ نظام ضريبة الدخل الكندي يتمثل في تحديد دخل دافع الضرائب الخاضع للضريبة بجمع كل مصادر دخله كما يستند النظام إلى العدالة الضريبية، بمعنى أن دافعي الضرائب الموجودين في أوضاع اقتصادية متماضية ينبغي أن يدفعوا نفس المبلغ من الضريبة. واعتباراً من عام 1942 وحتى 1 أيار/مايو 1997، تطلب المعاملة الضريبية الكندية لنفقة إعالة الطفل المقررة على الوالدين المنفصلين أن يدرج من يتقى منها نفقة إعالة الطفل المبلغ الذي يحصل عليه ضمن

الإيراد وأن يصرح للوالد الدافع لنفقة إعالة بالمطالبة بالمبلغ المدفوع كخصم من الضريبة (ما يسمى بنظام الإدراج - الخصم). ووفقاً لما قالته الدولة الطرف، فإن هذا النظام الضريبي يفي بمتطلبات العدالة الضريبية لكفالة دفع من يحصل على نفقة إعالة للطفل من الآباء الحاضنين نفس مبلغ ضريبة الدخل الذي يدفعه من لا يحصل منها على نفقة إعالة ويغول أطفاله بدخل متكافئ يحصل من مصادر أخرى.

3-4 وتحاج الدولة الطرف بأن هذا النظام يستهدف أيضاً زيادة الموارد المتاحة التي يمكن استخدامها لصالح الأطفال عن طريق "تجزئة الدخل"، وذلك بتحويل الدخل إلى فرد من الأسرة ليتسنى فرض ضريبة أقل على الدخل المتاح في يد الفرد الآخر. وتقول الدولة الطرف إن هذا التحويل تنتج عنه وفورات ضريبية صافية للزوجين حيث يخضع المترافق من الأبوين لمعدل ضريبي هامشي أدنى. ويقال إن أغلبية الآباء الحاضنين قد استفادوا من هذا. ووفقاً لقانون الأسرة بالمقاطعة، يفترض أن ينظر المحامون والقضاة عند تحديد مستوى نفقة الطفل الممنوحة في الآثار الضريبية (بـ "تضخيم" المبلغ لمراعاة الآثار الضريبية). وتقر الدولة الطرف مع ذلك بأن الآباء والمحامين والقضاة لا يراغعون على الدوام الآثار الضريبية بالكامل أو بدقة عند تحديد مبالغ نفقة الطفل.

4-4 وتوضح الدولة الطرف أن نفقة الطفل المدفوعة بموجب أوامر أو اتفاقيات تمت في 1 أيار / مايو 1997 أو بعد ذلك بالتاريخ لم تعد تخضع للضريبة كدخل للمترافق أو كخصم ضريبي للداعف. وبالنسبة للأوامر الصادرة قبل 1 أيار / مايو 1997، يمكن للأباء الموافقة على تطبيق القواعد الجديدة. وإذا لم يكن بالإمكان الحصول على موافقة متبادلة، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة تغيير الأمر أو الاتفاق حتى يمكن تطبيق القواعد الجديدة. وفي هذا الصدد، تجاج الدولة الطرف بأنه سيكون من الظلم بين تطبيق القواعد الضريبية الجديدة بأثر رجعي على ترتيبات نفقة الطفل القائمة.

5-4 وتزعم الدولة الطرف أن المسألة التي أثارها البلاغ فيها نظر لأن النظام الضريبي تغير وفي امكان مقدمتي البلاغ طلب تطبيق القواعد الجديدة عليهم. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا التغيير قد أعلن قبل أن تقدم مقدمتا البلاغ ببلاغهما إلى اللجنة. ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، فإن أي عدم اتساق مزعوم مع العهد قد جرى تصحيحة، وأن مقدمتي البلاغ ليستا ضحيتين لانتهاك أحد الحقوق المقررة بموجب العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة

الطرف إلى قراري اللجنة في البلاغين رقم 478/1991⁽³¹⁾ ورقم 501/1992⁽³²⁾.

6-4 وبرغم أن مقدمتي البلاغ تدعيان أنهما بالرغم من تغيير القانون، مؤهلتان للحصول على تعويض لقاء النظام التمييزي المزعوم، تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد حق آلي للتعويض بموجب العهد وأن التدابير التي اتخذتها الحكومة قد وفرت سبلاً كافية للانتصاف لمقدمتي البلاغ. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن لقانون الدستوري الكندي، يقضي بأنه إذا تبين تعارض التشريع مع الميثاق، بات سبيل الانتصاف الملائم هو إعلان عدم سريان الحكم (الأحكام)، ولكنه كقاعدة عامة لا يمنح جبراً للأضرار أو تعويضاً.

7-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن الواقع كما أوردتها مقدمتا البلاغ تكشف عن قلق بشأن كفاية نفقة الطفل المقدمة إليهما في ضوء الآثار الضريبية. وتقر الدولة الطرف بأنه بموجب قانون الأسرة الكندي، يمكن لأحد الأبوين الحاضنين إذا ما شعر بأن مبلغ نفقة إعالة الطفل الممنوحة من المحكمة أصلاً لم يعد كافياً، أنه يطلب إلى إحدى المحاكم تغيير مبلغ تلك النفقة. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمتي البلاغ قد سعينا إلى إحداث تغيير في الماضي، ولكنها فشلتا في ذلك فيما يتعلق بهذه المطالبة. وبناء عليه، تدعي الدولة الطرف أن مقدمتي البلاغ لم تستفيذا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما.

8-4 وكما تدعي الدولة الطرف أن مقدمتي البلاغ لم تثبتا بما فيه الكفاية ادعائهما ببيان دعوى ظاهرة الوجاهة تفيد بأن النظام الضريبي السابق قد انتهى المادة 26 من العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن القرارات المعيارية للجنة تقضي بأن أي تفاوت يستند إلى معايير معقولة وموضوعية لا يعتبر تمييزاً محظوراً. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن قرار اللجنة في البلاغ رقم 129/1982⁽³³⁾ الذي قضت فيه بأن تقدير الدخل الخاضع للضريبة لا يعتبر في حد ذاته مسألة مشمولة بأحكام العهد. ولأنه لا

(31) بلاغ أ. ب. ل. و. ف. د. م. ضد هولندا، الذي أُعلن في 26 تموز/يوليه 1993 أنه غير مقبول.

(32) بلاغ ج. هـ. و. ضد هولندا، الذي أُعلن في 16 تموز/يوليه 1993 أنه غير مقبول.

(33) بلاغ آ. م. ضد النرويج، الذي أُعلن في 6 نيسان/أبريل 1983 أنه غير مقبول.

توجد أدلة تثبت الادعاء بوقوع تمييز فيما يتعلق بهذا التقدير، يعد البلاغ متعارضاً مع أحكام العهد وغير مقبول.

9-4 كما وتشير الدولة الطرف إلى أن قرارات اللجنة تقضي بأن النتائج غير المواتية المترتبة على تطبيق القواعد العامة لا تشكل تمييزاً. وفي هذا السياق، تدعي الدولة الطرف أنه في مجال الاستحقاقات المالية والاجتماعية تكون التمييزات التشريعية ضرورية عادة ومستصوبة لتحقيق توزيع عادل وملائم لإيرادات الدولة، حسبما أقرت اللجنة في وقت سابق.

10-4 وتنتفي الدولة الطرف قول مقدمتي البلاغ أنها قد أقرت بصورة غير مباشرة بانتهاك حقوقها عندما أجرت تغييرات في قانون ضريبة الدخل. وهي تعلن أن التغييرات قد تمت لأسباب تتعلق بالسياسة العامة، وأن القرار القاضي بتعديل القانون لا يقر ضمناً أن القانون كان يتعارض بالضرورة مع العهد.

11-4 ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فإن مقدمتي البلاغ لم تثبتا كيفية انتهاك نظام الإدراج/الخصم المادة 26. وبقدر ما يميز النظام بين الآباء الحاضنين والآباء غير الحاضنين، فإن الدولة الطرف تقر بأن هذا التمييز معقول ومبرر. وفي هذا السياق، توضح أن هدف النظام يتمثل في تحقيق وفورات ضريبية للأزواج المنفصلين والمطلقات بفرض ضريبة على مبلغ نفقة إعالة الطفل في أيدي المتلقى، الذي يوجد بصفة عامة في شريحة ضريبية أدنى. وقد استهدف مبدأ إزدواجية الدخل التخيف من الآثار الاقتصادية المترتبة على إنفصال الزواج وتحرير موارد أكثر للأطفال، وذلك حسبما أقرت أغلبية قضاة المحكمة العليا لكندا. وعلاوة على ذلك، فإنه بالسماح بخصم لدافع نفقة إعالة الطفل، يشجع ذلك الدافع على تقديم المدفووعات ويتوافق لديه المزيد من الموارد للاقيام بذلك.

12-4 وتقر الدولة الطرف بأن الأغلبية العظمى من الآباء الحاضنين في كندا هي من النساء وأن هناك مشاكل جمة بشأن كفالة وفاء الآباء غير الحاضنين بالتزامهم بنفقة إعالة الطفل. وكمل تقر الدولة الطرف بوجود آثار مالية خطيرة مترتبة على انفصال الزواج وبأن القضاة والمحامين لا يحددون على الدوام المبالغ الكافية لنفقة إعالة الطفل. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فإنه على الرغم من صخامة هذه المشاكل، لا تتمكن اسبابها الجذرية في المعاملة الضريبية لتلك النفقة.

13-4 وفيما يتعلق بمحاجاة مقدمتي البلاغ بأنهما تدفعان حصة غير متناسبة من التكاليف المتصلة بتربيه أطفالهن، تشير الدولة الطرف إلى أنه من المحتمل أن تكون هذه النتيجة أكثر ارتباطاً بالتكاليف والتغيرات التضخمية في الظروف المالية لزوجيهما السابقين مما هي مرتبطة بالمعاملة الضريبية

لنفقة إعالة الطفل. وتوكد الدولة الطرف مجدداً أنه عندما يشعر أحد الأبوين أنه يدفع نصيبياً غير عادل من نفقة إعالة الطفل يمكنه اللجوء إلى المحكمة لتبديل نفقة إعالة الطفل الممنوحة لتحقيق نتيجة أكثر اتساماً بالعدالة. وتستنتج الدولة الطرف أن تطبيق قانون ضريبة الدخل على حالي مقدمتي البلاغ لا يعتبر انتهاكاً للمادة 26 من العهد. وإذا ما نشأ عن نظام الإدراج/الخصم اختلاف في المعاملة، فإنه يستند إلى معايير معقولة وموضوعية.

14-4 وتحاج الدولة الطرف بأن مقدمتي البلاغ لم تثبتنا بأي حال ادعائهما بمحاجة المادتين 23 و 24 من العهد.

5-1 ورداً على رسالة الدولة الطرف، تمسكت مقدمتا البلاغ بأن بلاغهما مقبول. وقالتا إنهم قد أتاحتا للدولة الطرف كل فرصة ممكنة لتصحيح الظلم الناتج عن فرض ضريبة على نفقة إعالة الطفل. وإن التشريع الجديد لا يعالج ظلم الأمهات الحاضنات السابق، لأن عليهن إذا أردن تغيير شروط اتفاق نفقة الإعالة، العودة إلى المحكمة، وهذه تكلفتها كبيرة. وتمسكتا بذلك بأنهما صحيتين لانتهاكات ارتكبها الدولة الطرف.

5-2 وهما تحاجان أيضاً بأنهما استنفدتتا جميع سبل الانتصاف المحلية. وذكرتا أنهم غير راغبتي في الدخول في ترتيبات جديدة مع زوجيهما لمجرد تفاوت المعاملة الضريبية. وفي هذا السياق، ادعتا أن المال المقدم من زوجيهما السابقين هو لإعالة أطفالهما ولذلك لا ينبغي اعتباره دخلاً خاضعاً للضريبة. كما أقرتا بأن إجراء تغيير في هذا الوقت سيؤدي إلى خفض مدفوعات نفقة الإعالة بصورة كبيرة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بنفقة إعالة الطفل التي وضعتها الدولة الطرف في إطار القانون الجديد. وادعتا كذلك أنه ليس بإمكانهما تحمل النفقات القانونية المرتبطة برفع دعوى أمام المحكمة.

5-3 وتقر السيدة لازارسكو بأن ابنها يتولى حالياً إعالة نفسه، وأنها لم تعد تتلقى مدفوعات نفقة إعالة الطفل.

5-4 وتختم مقدمتا البلاغ بلاغهما بقولهما إن الدولة الطرف بإقدامها على تغيير القانون القديم قد أقرت بالتمييز الذي كان يحدث في إطاره.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 87 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن مقدمتي البلاغ تدعيان أنه قد طبق عليهما، النظام الضريبي الذي يفرض ضرائب على مدفوعات نفقة إعالة الطفل باعتبارها

دخلًا، وهو ما يشكل تمييزاً لأنه يؤدي إلى قيامهما بدفع مبالغ لأجل تكاليف تربية أولادهما تفوق ما يدفعه زوجاهما السابقان. ومن ناحية أخرى، ادعت الدولة الطرف أن النظام غير تميزي ويهدف إلى إتاحة المزيد من المال لمدفوّعات نفقة إعالة الطفل. وعلى أي حال، فإن القانون موضع النزاع قد عدلته الدولة الطرف وألغى اعتباراً من 1 أيار/مايو 1997 النظام الضريبي، المشار إليه في هذا البلاغ المتعلق باتفاقات الإعالة في حين أنه بإمكان الآباء الحاضنين الذين يتلقون مدفوّعات نفقة إعالة الطفل نتيجة لاتفاق قبل ذلك التاريخ أن يتقدموا إلى المحكمة لإجراء تغيير في الاتفاق وفقاً للنظام الضريبي الجديد. ورفضت مقدمتا البلاغ اغتنام هذه الفرصة بسبب التكاليف التي تتطوّي عليها وبسبب تقديرهما أن مدفوّعات نفقة إعالة الطفل بموجب النظام الجديد سيكون مقدارها أقل مما تلقّيته حتى الآن.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن سبب النظم الرئيسي لمقدمتي البلاغ هو أنه نتيجة لفرض الضرائب فقد دفعنا مبلغًا لإعالة الطفل أكبر مما دفعه زوجاهما السابقان، وتلاحظ اللجنة أن المساهمات النسبية للأبوين في دفع نفقة إعالة الطفل تحدّدها محكمة الأسرة، لا السلطات الضريبية. وترى اللجنة أن ما يدعى أنه مدفوّعات غير متساوية في حالي مقدمتي البلاغ قد جاء نتيجة لتفاعل بين نظام نفقة إعالة الطفل، الذي ينص على المدفوّعات، وتطبيق قانون ضريبة الدخل. ويعين على المحكمة أن تضع هذا في الحسبان عند تحديد معدل المدفوّعات. وليس من اختصاص اللجنة أن تعيد تقييم ما تحدّده المحاكم المحلية من مدفوّعات. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه إذا لم تضع المحكمة الآثار الضريبية في الاعتبار، كما ترى مقدمتا البلاغ، فبإمكانهما أن تطلبان استناداً إلى هذا الأساسي أن يكون التفاوت بالقدر المناسب.

6-4 و تستنتج اللجنة أن الحقائق المقدمة من مقدمي البلاغ لا تثبت ادعائهما بأنهما كانتا ضحيتين لانتهاك المادة 26 أو المادتين 23 و 24 من العهد.

7- وبناء عليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يتم إبلاغ الدولة الطرف ومقدمتي البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وتتصدر أيضاً فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]